

المجموع

وجهان أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تنعقد لأنه اشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط الشرح إذا أدرك الإمام راعيا كبر للإحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي إليه فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وسبق هناك أن الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راعيا ووقعت تكبيرة احرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا دليلنا القياس على غير المسبوق وإذا كبر للإحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فرجع الإمام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الحاليين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها في حال القيام فله أربعة أحوال أحدها أن ينوي تكبيرة الإحرام فقط فتصح صلاته فريضة الثاني أن ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته الثالث ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه الصحيح باتفاق الأصحاب لا تنعقد والثاني تنعقد والثالث حكاة القاضي أبو الطيب إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة وإن كانت فريضة فلا الحال الرابع أن لا ينوي واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فمراده أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف ولكنه قياس ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للإحرام ولم تنعقد فرضا وكذا النفل إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام وإلا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً